ان صحة بيعه لابد لها من شرط القطع ويجوز ان تكون للتعميم وهو لا
يضر لان غايته انه من عطف العام بعد الخاص وهو جائز لكن يفيد
بناء على هذا قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدو الصلاح
لان ما قبله لابد فيه من شرط القطع حالا كما تقدم ع ش لعدم
القدرة لاختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالمبيع والاولى التعبير
بالتسليم كما مر الا بشرط قطعه فالشرط في الحال والقطع عند خوف
الاختلاط عند خوف الاختلاط الاولى اسقاطهم لانه ان تعلق
بالقطع يقتضي انه لابد من ذكره في العقد وان تعلق بالشرط
اقتضى ان الشرط يكون عند خوف الاختلاط وليس كذلك بل لابد
منه حالة البيع واقول هو متعلق بمحذوف والتقدير ويكون
القطع عند خوف الاختلاط كما يدل عليه كلام م ح ل لزوال المحذور
الثابت وهو عدم القدرة على التسليم ويصح فيما لا يغلب وهو
ما ندر اختلاطه او تساوى فيه الامران او جهل حاله ح ل كما مر ولعل المراد
في قوله فحصل جاز بيع ثمر بدا صلاحه الخ وذكره توطئة لبيان حكم
اذا وقع فيه الاختلاط ع ش خير مشتر وهو خيار عيب فيكون
فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه
بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه ح ف فان اجاز المشتري
ولم يسمح بائع جاء فيه ما يأتي ولا يخفى ان صاحب اليد ح البائع شرح م ر
مع زيادة لح ل بهبة ان قلت يشترط في الموهوب ان يكون
معلوما وهذا ليس كذلك قلت جازت الهبة هنا وان كان
الموهوب غير معلوم للضرورة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام
البرجين فهو مستثنى من عدم صحة هبة المجهول او اعراض وتمليكه
بخلاف النعل لان عوده متوقع شوبري وعبارة ح ل قوله او اعراض
وحيث ملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه وهو مخالف لنظايره
لانه لا سبيل الى تمييز حق البائع كما يملك السنابل بالاعراض ولا اثر
للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النعل لا يملكه البائع باعراض المشتري
عنه فيما اذا انعل الدابة ثم اطلع على عيبها وردها لان النعل

عوده

عوده للمشتري متوقع بامكان انفصاله عن الدابة اه وسمح بفتح
الميم وفي المصباح سمح يسمح بفتحتين سموحا وسماحا اه
في المطلب ش سقط خياره انظر لو قارن سماحة البائع فسخ المشتري
هل نغلب الفسخ فينفذ او السماحة فلا ينفذ ح ز شوبري
على ان الخيار للبائع اي بين السماح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة
اي فلا يخير المشتري الا بعد تخيير البائع والظاهر ان البائع لو سكت ساعة
يتروى اي يتشهى لا ينقطع خيار المشتري ع ش مع زيادة علم من الاول
وهو كون الخيار اولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار اولا
للبائع بين ان يسمح بالزائد او لا ووجه ظهوره من الاول انه شامل
لتخيير المشتري مع عدم علم البائع بالكلية فلو ابادر وفسخ ح ل لان قوله
ان لم يفسخ معناه ان لم يوجد منه السماحة وهو صادق بعدم العلم
وقوله بمعنى متعلق بيحتمل على انه تصوير له وهل اليد بعد
التخلية للبائع اي لان بعض المختلط له مع كون الاصل له ايضا وعلى
هذا فهو المصدق وقوله او للمشتري لان بعض المختلط له وعلى هذا
فهو المصدق وهو المعتمد وقوله او لهما اي لان مجموع المختلط لهما وعلى
هذا فيقسم ما تنازعا فيه بينهما وهذا الخلاف خاص بهذه المسئلة
والا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه للمشتري اتفاقا شيخنا
ولعدم العلم بالمماثلة بينهما عبارة شرح م ر ووجه فسادهما ما فيهما
من الربا مع انتفاء الرؤية في الاولى ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل
ظهور الحب بحب او براصافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز اذ
لا ربا ويؤخذ من ذلك انه اذا كان اي الزرع ربويا كان اعتيد
اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اه سميت اي
المحاقلة بمعنى العقد بذلك اي بهذا اللفظ والا فتعلمها
مما مر في باب الربا فيهما كما افاده التعليل الاول وفي باب
البيع في المحاقلة كما افاده الثاني ورخص في بيع العرايا
هذا مستثنى من قوله ولا رطبا على نخل الخ فكانه قال الا في
العرايا ولو حذف التاء لفظ بيع لكان اولى لان المرخص فيه اعا

Copyright ... University